ولا الملتقط اللقطة ولا لمن حالف انسانا على المناصرة
وبهذا كله قال مالك والاوزاعي والثوري والشافعي
واحمد وداود وجماهير العلما قالوا واذا لم يكن
لاحد من هؤلا المذكورين وارث فماله لبيت المال
وقال ربيعة والليث وابو حنيفة واصحابه من
اسلم على يديه رجل فوالاه وله وقال اسحاق
يثبت للملتقط الولا على اللقيط وقال ابو حنيفة
يثبت الولا بالحلف ويتوارثان به دليل الجمهور
حديث انما الولا لمن اعتق وفيه دليل على انه
اذا اعتق عبده سايبة على ان لا ولا له عليه يكون
الشرط لاغيا ويثبت له الولا عليه وهذا مذهب
الشافعي وموافقيه وانه لو اعتقه على مال او باعه
نفسه يثبت له عليه الولا وكذا لو كاتبه او استولدها
وعتقت بموته ففي كل هذه الصور يثبت الولا
ويثبت الولا للمسلم على الكافر وعكسه وان كانا
لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث الموضع الرابع
ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في فسخ
نكاحها واجتمعت الامة على انها اذا عتقت كلها
تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح
فان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور
وقال ابو حنيفة لها الخيار واحتج برواية

من

من روى انه كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم
من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم لكن
قال شعبة ثم سالته عن زوجها فقال لا ادري
واحتج الجمهور بانها قضية واحدة والروايات
المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان زوجها كان عبدا
قال الحافظ وروايه من روى انه كان حرا غلط
وشاذة مردودة بمخالفتها المعروف في روايات
الثقات ويؤيده ايضا قول عايشة رضي الله عنها
فلو كان عبدا ولو كان حرا لم تخيرها ومثل هذا
لا يكاد احد يقوله الا توقيفا ولان الاصل في
النكاح اللزوم ولا طريق الى فسخه الا بالشرع
وانما ثبت في العبد فبقي الحر على الاصل ولانه لا ضرر
ولا عار عليها وهي حرة في المقام تحت حر وانما يكون
ذلك اذا اقامت تحت عبد فاثبت لها الشرع
الخيار في العبد لازالة الضرر بخلاف الحر قالوا
ولان رواية هذا الحديث تدور على عايشة وابن
عباس فاما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه
ان زوجها كان عبدا واما عايشة فمعظم الروايات
عنها ايضا انه كان عبدا فوجب ترجيحها والله اعلم
الخامس قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وان كان مايه شرط صحيح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)